

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يُصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تصدر الدولة قرضا رقاعيا وطنيا حسب الطرق المحددة بهذا الأمر الرئاسي لتغطية جزء من حاجيات ميزانية الدولة لسنة 2022.

الفصل 2 - يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي الوطني وتسديده بالدينار التونسي ويتم الاكتتاب بحسابات تفتح للقرض لدى الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة من شركات وساطة بالبورصة والبنوك.

الفصل 3 - يتم الاكتتاب في القرض الرقاعي الوطني على أربعة أقساط ويضبط تاريخ فتح الاكتتاب وغلقه وخاصيات وشروط إصدار كل قسط بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4 - يمكن للتونسيين غير المقيمين الاكتتاب واقتناء سندات القرض بالدينار التونسي بواسطة الخصم من حساباتهم الأجنبية المفتوحة لدى البنوك بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل أو عن طريق تحويل بنكي من الخارج. ويتمتع أصحاب هذه السندات بحرية التحويل للأصل والفوائد طبقا لقانون الصرف والتراتبين الجاري بها العمل.

### إصلاح خطأ

بالأمر الرئاسي عدد 61 لسنة 2022 المؤرخ في 27 جانفي 2022 المتعلق بتكليف السيد فتحي بن ميلاد المستشار بالمحكمة الإدارية بمهام رئيس دائرة ابتدائية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 1 فيفري 2022.

يقراً:

- محمد فتحي بن ميلاد.

عوضاً عن:

- فتحي بن ميلاد.

وزارة المالية

أمر رئاسي عدد 68 لسنة 2022 مؤرخ في 4 فيفري 2022 يتعلق بإصدار القرض الرقاعي الوطني لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

الفصل 5 - يدرج القرض ضمن عمليات التونسية للمقاصة التي تتولى مسك سجلات ماسكي السندات الممثلة للقرض الرقاعي كوسيط مرخص له مفوض على معنى أحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 وتكون سندات القرض قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 6 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة، كما يلي:

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 فيفري 2022 يتعلّق بضبط روزنامات دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية والمعالم والأداءات والخطايا المتعلقة بالمخالفات والجنح الديوانية، المنصوص عليها بالفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

- الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 300,000د	1	30 أفريل 2022
من 300,001د إلى 1.500,000د	2	30 أفريل 2022 و 31 جويلية 2022
من 1.500,001د إلى 7.500,000د	3	من 30 أفريل 2022 إلى 31 أكتوبر 2022
من 7.500,001د إلى 30.000,000د	5	من 30 أفريل 2022 إلى 30 أفريل 2023
من 30.000,001د إلى 75.000,000د	6	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2023
من 75.000,001د إلى 150.000,000د	10	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2024
من 150.000,001د إلى 250.000,000د	12	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2025
من 250.000,001د إلى 300.000,000د	14	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جويلية 2025
من 300.000,001د إلى 400.000,000د	16	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2026
أكثر من 400.000,000د	20	من 30 أفريل 2022 إلى 31 جانفي 2027